



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

**DR. AYAD MOHAMMED
HAMID**

Mosul University / College of Basic
Education

* Corresponding author: E-mail: اميل الباحث

Keywords:

In
fi
C
M
F

ARTICLE INFO

Article history:

Received 16 Mar. 2021

Accepted 6 June 2021

Available online 30 Nov 2021

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq

E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

Journal of Tikrit University for Humanities

Public Funds and their Expenditures in the Islamic Economy

A B S T R A C T

The Islamic economic system came with great wisdom to establish legitimate economic controls for spending public funds of all kinds and roles. It has become a basic necessity to preserve public funds from excessive spending, which in turn pivots in several areas of daily life. Therefore, the researcher tried hard in this study to clarify and present some of the legal controls for public spending, indicating the basic controls and the great importance they contain in Islam. Also, the controls of economic spending enacted by God Almighty are of great importance to peoples, especially Islamic countries, in order to fulfill the general necessities, and vice versa lead to the spread of unemployment, poverty, hatred and hatred among societies.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.11.2021.01>

الاموال العامة ونفقاتها في الاقتصاد الاسلامي

د. أياد محمد حامد/ جامعة الموصل/ كلية التربية الاساسية

الخلاصة:

تعتبر هذه الفعالية نشاطاً تفاعلياً للتقييم المشترك بين الطلاب ، حيث تعتمد على عناصر مثل التحفيز والتعاون والعمل التعاوني. و تعزز خبرات تعلم هادفة في بيئة تنافسية. يهدف هذا النشاط الى فحص الموضوعات التي يتم دراستها خلال الفصل الدراسي من خلال الألعاب التي يتم إنشاؤها من قبل الطلبة، وكذلك لتعزيز التنمية والتنوع الشامل من خلال التحقيق في مجموعة واسعة من الثقافات العالمية. علاوة على ذلك ، يسعى النشاط إلى تعزيز تدويل النموذج التربوي الذي يوجه فلسفتنا التعليمية الجماعية. تم اعتماد طريقة تجريبية للبحث في الدراسة الحالية والتي تعتمد على مراقبة الطلاب أثناء النشاط. نظراً لأن النشاط يعزز إبداع الطلبة من أجل إعداد سياقات أفضل للبلد الذي سيتم تقديمه. وهو يحل محل الطريقة التقليدية للاختبار ويعطي الطلبة الفرصة لرؤية مستوى التعلم المكتسب في سياق تفاعلي ممتع.

جاء النظام الاقتصادي الاسلامي بحكمة بالغة لإنشاء ضوابط شرعية اقتصادية للإنفاق الاموال العامة بمختلف أنواعه وأدواره؛ فصارت ضرورة اساسية للحفاظ على الاموال العامة من الصرف المفرط والذي بدوره يتمحور بعدة مجالات في الحياة اليومية.

لذا حاول الباحث جاهداً في هذه الدراسة ايضاح بعض الضوابط الشرعية للإنفاق العام وعرضها مبيناً الضوابط الاساسية وما تحتويه من أهمية بالغة في الإسلام، فلم تأت هذه الضوابط الا للغاية الاسمى التي قصدها الشارع الحكيم في تحقيق المصالح العامة سيما الأمن والاستقرار الاقتصادي الذي يقصده كل العالم. كما ان ضوابط الانفاق الاقتصادي المُشرعة من عند الله تعالى لها أهمية بالغة عند الشعوب سيما الدول الإسلامية وذلك لإتمام الحاجات الضرورية العامة، و العكس يؤدي إلى انتشار البطالة والفقر والحق والكراهية بين المجتمعات.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. والصلاة والسلام على الهادي البشير النذير، وعلى آله وصحبه التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أمرت الشريعة الغراء بحفظ المال، وأولته جانباً كبيراً من الأهمية، وشددت في حرمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾ وأوجبت على الدول الإسلامية المحافظة عليه وإنفاقه في الوجوه المشروعة، وضبط التعامل به، لأن المال هو أحد أسباب استمرار الحياة، وأهم مقوماتها كما ويعد من الضروريات الخمسة التي يجب المحافظة عليها، بحيث أولى الإسلام المال العام عناية بالغة وأهمية كبيرة؛ إذ يعتبره من الأركان الأساسية التي تقوي الدولة و الذي ينمي القدرة الاقتصادية لها، و قد حدد له الأحكام والضوابط الشرعية لجبايته وإنفاقه.

ولكثر الإسراف في الاموال العامة وعدم المحافظة عليها من قبل الولاة تجد دراسة القيود الشرعية للإنفاق الاموال العامة أهمية بالغة في عصرنا الحاضر من قبل المفكرين والباحثين في مختلف الدول، لما وجد من النجاح الاقتصادي للفرد والمجتمع من خلال تطبيق القيود الشرعية لإنهاء البطالة والفقر وتحقيق جميع

الحاجات العامة ولجميع الناس. فعزمت أن يكون موضوع دراستي ((الاموال العامة ونفقاتها في الاقتصاد الاسلامي)) وذلك لأن الإنفاق في الاموال العامة له أهمية كبيرة في الاسلام.

أهمية الموضوع:

- 1- تكمن أهمية الموضوع في الاقتصاد الاسلامي لما له من أهمية بالغة في استمرار الحياة، وكذلك القيام بالمهام العامة في المجتمع؛ فيجب المحافظة على الاموال العامة و صرف نفقاتها في الوجه المشروع.
- 2- الكشف عن أثر الميزة الشرعية في الأموال العامة ونفقاتها ومدى تطبيقها في حياة الفرد والمجتمع.
- 3- إظهار أهم القيود للمحافظة على الأموال العامة والالتزام بضوابط الإنفاق وفق ما حددته الشريعة الاسلامية لتجنب الإسراف والتقتير.

اسباب اختيار الموضوع

- 1- لإبراز العناية الإلهية بالفرد والمجتمع من خلال القيود الاسلامية التي وضعتها الشريعة السمحاء في الأموال العامة ونفقاتها في الوجه المسموح.
- 2- لإظهار التحديات التي تواجه المجتمع من خلال الإسراف والتقتير في الأموال العامة ومدى تأثيرها على واقع المجتمع المسلم.
- 3- حاجة المجتمع المسلم إلى توضيح القيود الشرعية في إنفاق الاموال العامة وبيان آثار الالتزام بهذه القيود في الدول الإسلامية.
- 4- المشاركة في دراسة منهجية لبيان مفهوم الإنفاق في الأموال العامة ومدى تأثير الإنفاق على الفرد المسلم سيما بعد التزامه بقيود الاقتصاد الاسلامي.

خطة البحث : وقد اقتضى منهج البحث بعد هذه المقدمة أن يكون في مبحثين وخاتمة ثم المصادر والمراجع

...

المقدمة

المبحث الاول: مفهوم الأموال والإنفاق وحكم الانتفاع بالأموال العامة في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الاول: الأموال في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الإنفاق في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: حكم الانتفاع بالأموال العامة في التشريع الاسلامي

المبحث الثاني: أهم القيود الشرعية الإسلامية للمحافظة على الأموال العامة

المطلب الأول: قيد المصالح العامة وتحقيقها في التشريع الاسلامي

المطلب الثاني: قيد انضباط المكلف بالحلال والحرام في انفاق الاموال العامة

المطلب الثالث: تحقيق العدالة في الإنفاق العام من خلال قيد التشريع الاسلامي

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الاول

مفهوم الأموال والإنفاق في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

الاموال في اللغة والاصطلاح

أولاً: الأموال في اللغة:

المال في اللغة، مأخوذ من مادة (مَوَل)، والميم، والواو، واللام كلمة واحدة، تقول: تَمَوَّل الرَّجُلُ؛ أي: اتخذ مَالاً، ومال: يَمَال: إذا كثر ماله⁽²⁾. اختلفت عبارات أصحاب المعاجم عند تعريفهم للمال، فمرة يقولون في تعريفه: المال: ما ملكته من كل شيء⁽³⁾، أو من جميع الأشياء⁽⁴⁾، وقيل إنه المال معروف⁽⁵⁾. وعرفه ابن الاثير: " المال في الأصل: ما يملك من الذهب، والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى، ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل , لأنها كانت أكثر أموالهم " ⁽⁶⁾ .

ثانياً: المال في الاصطلاح الشرعي:

يرى جمهور الفقهاء، أن كل المنافع أموال. وعلى ذلك، اشتملت تعريفاتهم للمال على أنها المنفعة. لكن السادة الأحناف يعتبرون المنافع لا تُعد مَالاً، وبالتالي لم يدخلوها في تعريفاتهم للمال، ولبيان ذلك سأسوق تعاريف علماء الحنفية المتقدمين حتى يتبين من خلالها مفهوم المال عند السادة الاحناف، فعرفوه بأنه:

أن المال هو: "كل ما يملكه النَّاسُ، من نقد، وعروض، وحيوان، وغير ذلك" ⁽⁷⁾. وقد عَقَّبَ على هذا التعريف ابن نجيم⁽⁸⁾ (رحمه الله) بقوله: إِلَّا أن في عُرْفنا يتبادر من اسم المال النقد، والعروض⁽⁹⁾.

وقيل: هو اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز⁽¹⁰⁾ .

وقيل أنه: اسم لغير الأدمي، خلق لمصالح الأدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار⁽¹¹⁾.

واختار ابن عابدين⁽¹²⁾ التعريف الذي ينص على أنه: ما كان موجود يميل إليه الطبع، ويجرى فيه البذل، والمنع. حيث علق عليه بقوله: فالأولى ما في الدرر من قوله: المال: موجود يميل إليه الطبع ... إلخ، فإنه يخرج بالموجود: المنفعة، فافهم، ولا يرد أن المنفعة تملك بالإجارة، لأن ذلك تملك لا بيع حقيقة، ولذا قالوا: إن الإجارة بيع المنافع حكماً أي: أن فيها حكم البيع، وهو التملك لا حقيقته⁽¹³⁾.

أما تعريف الجمهور للمال سيكون على نطاق أوسع من تعاريف السادة الأحناف، حيث يشتمل على المنافع، بل إن تعاريف الجمهور تتسع في دائرة الأموال لتشمل في ما يُعرف في زماننا هذا بالحقوق المعنوية.

أولاً: تعريف المالكية للمال:

عرّفه ابن عبد البر⁽¹⁴⁾ بقوله: المعروف من كلام العرب: أن كلّ ثَمُول، وتملك فهو مال⁽¹⁵⁾. وعرّفه الشاطبي⁽¹⁶⁾ بأنه: " ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه "⁽¹⁷⁾.

ثانياً: تعريف الشافعية للمال:

عرّف الإمام الشافعي المال بأنه: "ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قَلَّت " ⁽¹⁸⁾. ثم تلاه الامام النووي⁽¹⁹⁾ بتعريفه للمال بقوله: " كلّ ما يتموّل وإن قلّ " ⁽²⁰⁾. وكذا عرّفه الزركشي⁽²¹⁾، فقال: المال ما كان منتقفاً به، أو: مستعداً لأنّ ينتفع به، ثم اردف قوله: إمّا أعيان، أو منافع، والأعيان قسمان: جماد، وحيوان؛ فالجماد مال في كلّ أحواله، والحيوان ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع، فلا يكون مالاً، كالذباب، والبعوض، والخنفس، والحشرات. وإلى ما له بنية صالحة.

وهذا ينقسم إلى: ما جبلت طبيعته على الشر، والإيذاء ، كالأسد، والذئب، فليست مالاً، وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام، والانقياد ، كالبهائم، والمواشي فهي أموال. والسر فيه: أن استعمال الجمادات ممكن على سبيل القهر، إذ ليس لها قدرة، ولا إرادة يتصور منها الامتناع، وأمّا الحيوان فهو مختار في الفعل، فلا يتصور استعمالها إلاّ بمساعدة منها، فإذا كانت مجبولة على طبيعة الاستسلام أمكن استعمالها، واستسارها في المقاصد، بخلاف ما طبيعته الشر والإيذاء، فإنها تمتنع، وتستعصي، وتنتهي إلى ضد غرض المستعمل، ولهذا إذا صالت تلك الحيوانات التحقت بالمؤذيات طبعاً، في الإهدار⁽²²⁾.

ثالثاً: تعريف الحنابلة للمال:

قال ابن قدامة⁽²³⁾ في تعريفه للمال: هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة. وعرفه بعضهم بقولهم: وهو ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني

الإنفاق في اللغة والاصطلاح

أولاً: الإنفاق في اللغة:

أورد أهل اللغة معاني لغوية كثيرة للإنفاق منها ما ذكره ابن فارس⁽²⁵⁾: (نفق) النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه. ومتى حصل الكلام فيهما تقارباً.

فنفتت الدابة نفوقاً: ماتت، ونفق السعر نفاقاً، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف. وأنفقوا: نفقت سوقهم. والنفقة لأنها تمضي لوجهها. ونفق الشيء: فني يقال قد نفقت نفقة القوم. وأنفق الرجل: افترق، أي ذهب ما عنده⁽²⁶⁾.

وأضاف الفيروزآبادي⁽²⁷⁾: النَّفَقُ، يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَذَهَابِهِ، وَتَارَةً عَلَى إِخْفَاءِ الشَّيْءِ وَإِغْمَاضِهِ، وَعَلَى مُضِيِّ شَيْءٍ وَنَفَادِهِ، وَمِنْهُ نَفَقَ الْبَيْعُ نَفَاقاً: رَاجَ، وَالنَّفَقَةُ: مَا أَنْفَقَ مِنَ الدَّاهِمِ وَغَيْرِهَا، وَالْجَمْعُ نَفَاقٌ بِالْكَسْرِ، وَرَجُلٌ مَنْفَاقٌ: كَثِيرُ النِّفْقَةِ. وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ مَالَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَثُورًا﴾⁽²⁸⁾ أي خشية الفناء والنفاذ، وقال قتادة: أي خشية إنفاقه. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا...﴾⁽²⁹⁾ والنفق: السرب في الأرض له مخلص إلى مكان آخر، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ﴾⁽³⁰⁾ والنافقاء: إحدى جرة اليربوع⁽³¹⁾ يكتمها ويظهر غيرها⁽³²⁾.

ثانياً: الإنفاق في الاصطلاح:

التعريف الأول: جاء في كتاب التوقيف للمناوي⁽³³⁾ (رحمه الله) مفهوم الإنفاق بأنه: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤنته من زوجته أو قنّه⁽³⁴⁾ أو دابته⁽³⁵⁾.

التعريف الثاني: صرف المال في الحاجات الضرورية وغيرها، ومنه: إنفاق الزوج على زوجته⁽³⁶⁾.

التعريف الثالث: بدل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير والفقر والإملاق وفي التنزيل العزيز: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾⁽³⁷⁾.

التعريف الرابع: ما ينفقه الإنسان على عياله. وهي في الأصل: الدراهم من الأموال. وشرعاً: هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى. وعرفاً هي الطعام. والطعام: يشمل الخبز والأدم والشرب. والكسوة:

السترة والغطاء. والسكنى: تشمل البيت ومتاعه ومراقفه من ثمن الماء ودهن المصباح وآلة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف⁽³⁸⁾.

التعريف الخامس: إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح. ونحو ذلك⁽³⁹⁾.

المطلب الثالث

حكم الانتفاع بالأموال العامة في التشريع الاسلامي

إنَّ الأهمية البالغة في الاموال العامة يستوجب علينا الرجوع الى تحكيم التشريع الاسلامي لعدم الوقوع في المحذور لذا وجب علينا الاستدلال بالكتاب والسنة والاجماع لبيان حكم الانتفاع بالأموال العامة. **اولاً: الاستدلال من القرآن الكريم**

من الآيات التي وردت في مشروعية الانتفاع بالمال العام نذكر منها: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽⁴⁰⁾ والفيء في مثل هذا الموضع ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك، فالغنيمة فيء والجزية فيء والخراج فيء؛ لأن جميع ذلك مما ملكه الله المسلمين من أموال أهل الشرك. والغنيمة، وإن كانت فيئا فإنها تختص بمعنى لا يشاركها فيه سائر وجوه الفيء⁽⁴¹⁾؛ لأنها ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بالقتال، فمنها ما يجري فيه سهام الغانمين بعد إخراج الخمس لله (ﷺ) وجميع ما ذكر من أموال فهي أموال عامة لا يحق التصرف بها الا بإذن الوالي آنذاك لتقسيمها بالتساوي لرعية⁽⁴²⁾.

وحقيقة ذلك أن الأموال في الأرض للمؤمنين حقاً، فيستولي عليها الكفار من الله بالذنوب عدلاً، فإذا رحم الله المؤمنين وردّها عليهم من أيديهم رجعت في طريقها ذلك، فكان ذلك فيئا⁽⁴³⁾. الذي يتضح من الآية الكريمة أنها تُشير الى أموال الفيء⁽⁴⁴⁾ والغنائم لجميع المسلمين.

ثانياً: الاستدلال من السنة

جاء في الحديث الشريف عن النبي محمد (ﷺ): «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَالِ وَالنَّارِ»⁽⁴⁵⁾، (46) الماء الذي يجري في نهرٍ ليس ملكاً لأحد، أو في عينٍ مباحة، فالناس كلُّهم شركاء في هذا الماء، يأخذ كلُّ واحد ما شاء منه، وليس لأحد أن يمنع أحداً منه⁽⁴⁷⁾.

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يُمنعُ فضلُ الماء الجاري والتابع مطلقاً، سواء قيل: إنَّ الماء ملك لمالك أرضه أم لا، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهم والمنصوص عن أحمد وجوبُ بذله مجاناً بغيرِ عوضٍ للشرب، وسقي البهائم، وسقي الزروع، ومذهب أبي حنيفة والشافعي: لا يجب بذله للزروع. معتبرين هذا كله من المال العام⁽⁴⁸⁾.

اما النار: اختلف العلماء في النار، ما المراد بها؟ فقول: وقود النار، وقيل: هي النار نفسها، فعلى الأول يكون المراد بذلك الحطب وشبهه، الناس فيه شركاء، لا يختص به أحد دون أحد، ولا يجوز أن يخصص به أحد دون أحد؛ لأن الناس شركاء فيه، وقيل: المراد بها: النار نفسها وهذا هو المتبادر من اللفظ، والقاعدة عندنا أن الواجب حمل الكلام على المتبادر منه ما لم تمنع منه قرينة، وهنا لا مانع من أن تقول: النار هي النار نفسها، ولكن كيف يكون الناس فيه شركاء يعني: مثلاً إذا أوقدت ناراً وأتيت بماء لي أسخنه عليها ليس لك الحق أن تمنعني من ذلك، لا تقول: لا؛ لأنني أنا وأنت شركاء فيها، كذلك لو أردت أن أستوقد منها أتيت مثلاً بعود من الحطب لأستوقد من نارك لك الحق أن تمنعني من ذلك لأنني شريك معك، لماذا؟ لأن هذه النار هل هي بفعلك أو بفعل الله؟ بفعل الله عز وجل، ما تستطيع أن توقدها أبداً لو أنفقت ما في الأرض كلها، لم تستطيع أن توقد شررة منها، فالله تعالى هو الذي أنشأها، فإذا كان كذلك فالناس فيها شركاء⁽⁴⁹⁾.

ثالثاً: الاستدلال من الاجماع

من خلال هذه الأدلة يتبين أن الإسلام شرع للمسلمين الملكية العامة لتحقيق المصلحة العامة، حيث إنَّ الأموال التي تملكها الدولة من حق جميع الناس، ويجب على الحكام والولاة صرف الأموال العامة حسب الأولوية وحسب الحاجة التي يستحقها كل فرد.

لذا أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على أن يبقى المال للجماعة بإيجاز من السلطة العامة والحاكمة، وأن تقوم الجماعة على هذا المال حياة ورعاية واستثماراً وبيعاً ورهنًا وانتفاعاً، إنفاقاً لمصلحة الجماعة والدولة والأفراد ولم يوجد لذلك مخالف⁽⁵⁰⁾.

المبحث الثاني

اهم القيود الشرعية الاسلامية للمحافظة على الأموال العامة

المطلب الأول

قيد المصالح العامة وتحقيقها في التشريع الإسلامي

إنَّ المصالح العامة أو بما يُعرف بلمصلحة العامة، أو ما يعرف بالصالح العام، وهي المصلحة العامة، وهذا يظهر في مشروعية الصالح العام وعموم الصالح العام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (51)

وتعني شرعية الصالح العام عدم مخالفة أي نص في الإنفاق العام يثبت بالنص الشرعي أو الاجتهاد كما ورد في الآية الكريمة، ومن مبادئ الصالح العام في الإنفاق العام أن يكون الصرف في الحق (52). وبالنسبة لبنوك الإنفاق العام، تكون الفائدة عامة، ويكفي فيها الحكم على مشروعية الإنفاق على أساس الفائدة. بل إلى أن تكون المصلحة عامة نفعها للمسلمين مثل: بناء المساجد والمدارس وشق الطرق أو مجموعة منها. لا تعيين لشخص ولكن لمؤهلاتهم (53). لكن العطاء لم يكن لذواتهم، بل لأنهم حققوا مصالح المسلمين، فيجب على المسلمين أن يكتفوا بما فعلوه لمصلحتهم، أو لحاجة يجب على المسلمين سدها، و المال العام هو مكان ذلك إذا كان مال الزكاة لا يكفي (54).

"مع عدم وجود هذا القيد، تكون نفقات الدولة إما خاصة، بمعنى أنها موجهة إلى المصلحة الفردية والشخصية لمجموعة معينة، أو أنها مختلفة ولا تؤدي ما تم كتابته مسبقاً لها. وبذلك يكون الإنفاق المقصود هو الذي يذهب مباشرة إلى تلبية الحاجات العامة بما يتفق مع مصلحة المسلمين ولا يكفي تحقيق المصلحة العامة، التي لا بد من شرعيتها وفي هذا الصدد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (55) "، كما يعتبر اختيار مجالات الإنفاق العام مقيداً لمصلحة فئات معينة من المجتمع من ناحية أخرى، على سبيل المثال الزكاة التي حددت مصارفها الثمانية في القرآن الكريم، وكذلك الغنائم.

أما مناطق أو مصارف الإنفاق العام فتترك للقائمين على الإنفاق لتحديد بنوكهم. للقائمين على الإنفاق تحديد مصارفهم، وعليهم تقع أوضاع المجتمع، وقد جاء في قوله (ﷺ): « ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة » (56).

والقاضي ابو يوسف⁽⁵⁷⁾ قد بين رأيه في المسألة فقال: (يشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة، ولا يجزئ إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرّة؛ فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج أمّرت بخفر تلك الأنهار، وجعلت النّفقّة من بيت المال، ولا تحمّل النّفقّة على أهل البلد فإنهم إن يعمّروا خير من أن يخرّبوا، وإن يخرّبوا خير من أن يذهب ما لهم ويعجزوا، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم) (58).

فالقاعدة الفقهية: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، تنص على أن جواز تصرف الراعي على الرعية ووجوبه عليها مرهون بوجود الثمر والمنفعة في تصرفه. (59).

يهدف المال العام إلى تحقيق المصلحة العامة في الإسلام، وفق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية بما في ذلك القرآن، وأكده الرسول ومن تبعه بإحسان. والدليل على ذلك قول سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في عمومية المال العام بقوله: والله الذي لا إله هو إلا في هذا المال حق يعطى أو حرام ولا أحد. إنه أحق بها أكثر من بدون عبد الملك، وأنا فيها إلا واحد منكم، ولكننا في منازلنا من كتاب الله (ﷻ) وقسمنا من رسول الله (ﷺ).

والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت لياتين الراعي بجبل صنعاه حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه يعني في طلبه⁽⁶⁰⁾.

ويمثل هذا القيد قيماً لتصرفات الولي وغيره في المال العام، وهو أحد فروع القاعدة الكبرى السابقة التي تتحكم في سلوك الولي في جميع أمور الرعية، المالية وغيرها. وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة للمسلمين، ويعتبر بيت الثروة للجميع كما يقال ويفدي الأسير المسلم من بيت المال ولأنه يخضع لمصالح المسلمين⁽⁶¹⁾. قال الماوردي⁽⁶²⁾: " واذ فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة"⁽⁶³⁾.

إن قاعدة: " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " وهي الصياغة الفقهية لما يجب على الولي وغيره أن يفعل في جميع شؤون المسلمين كافة، بما في ذلك المال العام. فالولي مأمور بمراعاة المصلحة، وليس هناك مصلحة في حمل الناس على فعل مكروه⁽⁶⁴⁾.

ولأهمية المصلحة العامة ورعايتها، والتأكد من التصرف الصحيح للمال العام من قبل كل من ينجح في عدم القيام بكل عمل لا فائدة فيه، وإلغائه إذا كان شيئاً يقبل الإبطال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾⁽⁶⁵⁾ لذلك يجب مراعاة المصلحة العامة في الإنفاق العام. وأدلة اعتبار قيد المصلحة العامة في إنفاق الاموال العامة عديدة منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾⁽⁶⁶⁾ ومعنى الأفضل: الحصول على المصلحة الصافية أو الراجحة، وعدم الاكتفاء بالخير بإمكانية الأفضل، وكذلك الفساد⁽⁶⁷⁾.

وقول النبي (ﷺ): «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهل بيته راع وهو مسؤول عن رعيته»⁽⁶⁸⁾، وبالتالي فإن سياسة الإنفاق العام تدور مع المصلحة العامة دائماً، يحدد كل حجم أو مبلغ وجهة الإنفاق لتحقيق المصلحة العامة، ولا يكون موجهاً لمصالح أفراد أو حكام أو حكام معينين أو مجموعات معينة⁽⁶⁹⁾.

المطلب الثاني

قيد انضباط المكلف بالحلال والحرام في إنفاق الأموال العامة

يلزم هذا القيد الدول الإسلامية بتخصيص الإيرادات العامة المحددة في الشريعة الإسلامية للإنفاق على بعض العامة أو نشاط أو كيان معين. وللإنفاق العام مصارف سميت بأسماء محددة شرعاً، كالزكاة والغنائم وغير ذلك من المصارف غير المحددة كالجزية والخراج، فتلتزم الدولة بصرف المال العام في هذه البنوك، ولا يجوز صرفها في غير مصارفها⁽⁷⁰⁾.

وكذلك خصصت أموال الزكاة للمحتاجين وغيرهم، قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽⁷¹⁾ بينما يدعو النظام المالي القانوني في مبادئه وقواعده إلى عدم الالتزام بتخصيص الإيرادات والنفقات العامة، فإنه لا يجوز له تخصيص دخل محدد للإنفاق على نشاط معين أو نفقة عامة، بل كل النفقات العامة. تواجه جميع الإيرادات العامة دون تخصيص أو تحديد⁽⁷²⁾.

تخصص النظم المالية الإسلامية المصروفات العامة، كل حسب نوع إيراداته، لنفقات محددة، وكذلك وفقاً لمبدأ كل منطقة لتخصيص الإيرادات العامة لتلبية الاحتياجات العامة، أو وفقاً لحالات الطوارئ، وتخصص الدول الإسلامية نفقات عامة لحالات الطوارئ. فيكون التخصيص حسب نوعية الإنفاق وذلك من خلال تخصيص نوع من الإيرادات لنوع معين من النفقات، فإن الإيرادات من أموال الزكاة المحصلة، فيجب على الحكومة أن تقتصر إنفاقها على الاصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، ضمن ميزانية مستقلة عن الموازنة العامة للحكومة كما جاء في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾⁽⁷³⁾ لا يجوز الجمع بين مال الخراج في أموال الصدقات والعشور، لأن الخراج مصدر لجميع المسلمين والصدقات للذين سماهم الله تعالى في كتابه⁽⁷⁴⁾.

ومن الملاحظ أن مبدأ الخصخصة قد ترسخ بصرامة فيما يتعلق بتخصيص أنواع من البنوك العامة لتحقيق أهداف الضمان الاجتماعي والدعوة إلى الله. ولم يقتصر الأمر على تقدير ميزانية مرتبطة بموازنة الدولة. لكن الأمر كان مجرد تخصيص ميزانية مستقلة تماماً عن ميزانية الدولة⁽⁷⁵⁾.

أما بالنسبة للتخصيص المناطقي، فإن عوائد كل منطقة تتفق على مصالحها، ولا تدخل إلا الفوائض من إيرادات المنطقة إلى مركز الدولة وما زاد من احتياجات المنطقة⁽⁷⁶⁾. بحيث يتم تغطية نفقاتها أولا من إيراداتها، ثم يتم تحويل الفائض الى رأس المال، وإذا كان هناك عجز في موازنة الاقليم يتم سد هذا العجز من الموازنة العامة للدولة⁽⁷⁷⁾.

فالإقليمية في الإنفاق العام، هو تخصيص كل منطقة بإيراداتها للإنفاق على احتياجاتها، من المبادئ المهمة التي تحقق العدالة في توزيع المال العام، حيث إن العدل لا يتمشى مع جمع الأموال من جميع المناطق للإنفاق على الدولة وكمالياتها، بل وترفع المناطق من الضروريات⁽⁷⁸⁾.

يتم تخصيص بعض الإيرادات العامة لتغطية النفقات الطارئة غير العادية مثل مصروفات الكوارث الطبيعية والمناخية أو الحروب، وهذا ما يقرره الحنفية بشأن جواز الادخار من الفوائض العامة لبيت المال للإنفاق على احتياجات طارئة غير متوقعة⁽⁷⁹⁾. كرّس عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بيتاً لإطعام الفقراء والمحتاجين وأهل الطريق، وعمر (رضي الله عنه) لم يكتف برعاية الفقراء، بل امتدت رعايته للمرضى والمعاقين والأيتام، فكتب كتاباً. إلى الشام: دفع لكل أعمى في الديوان أو مقعد، أو من لديه فالج، ثم رفعوه إليه، فأمر لكل أعمى قائداً، ثم كتب: ارفعوا لي كل يتيم ومن ليس له احد فامر كل خمسة خدم يقسموهم بالتساوي⁽⁸⁰⁾.

ويرى بعض الكُتّاب بأن مبدأ التخصيص يجب اتباعه كقاعدة عامة. أي فيما يتعلق بجميع الإيرادات بهدف زيادة الاستفادة من المال العام، ويتبنى الفكر المالي الإسلامي مبدأ تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة، حيث رتب الشارع الإسلامي لكل إيرادات من الإيرادات العامة نفقة خاصة. لا ينفق على الآخرين، حتى لو تداخلت جميع النفقات إلى حد كبير⁽⁸¹⁾.

وسبب تخصيص الإيرادات العامة في الكتاب والسنة أن الدولة يجب أن تلتزم بتعاليم ربها من خلال التزامها بنصوص الوحي، فلا يجب على الدولة أن تجتهد في حضور النصوص الصحيحة والصريحة، وأي جهد لا يليق ويتعارض مع النص هو باطل وغير مقبول، ولا بد أيضاً من الإيمان بأن الله تعالى الذي حدد هذه البنوك وكمياتها أعلم بمصالح عبيده من عباده⁽⁸²⁾.

المطلب الثالث

تحقيق العدالة في الإنفاق العام من خلال قيد التشريع الاسلامي

يجب أن يخلو الاعتدال في الإنفاق العام من الإسراف والإفساد⁽⁸³⁾، والإسلام يحث المؤمن على الاعتدال، ويرفض مسألتي الهدر والتقتير⁽⁸⁴⁾، لكن العدالة هنا هي القوامة والعقلنة و التوسط في الإنفاق العام. فمنع الإسلام الفرد من التقتير والبخل والإسراف على نفسه، ومن حرمانها المتاع المشروع، وأحل الله التمتع بالطيبات من الرزق، وأخذ الزينة اللائقة قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾⁽⁸⁵⁾ وكل من الإسراف والتقتير إخلال بضابط الوسطية والاعتدال في الإنفاق؛ لأن الإسراف إضاعة للمال العام فيما لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه، والتقتير ترك لبعض الواجب، وتعطيل للمال عن وظيفته⁽⁸⁶⁾. إذ دين الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه، لا إفراط ولا تفريط⁽⁸⁷⁾.

قال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾⁽⁸⁸⁾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾⁽⁸⁹⁾ أمر الله تعالى عباده في هذه الآيتان بالإنفاق ونهي عن الإسراف والتقتير بل يكون وسطاً، وأمر بالاقتصاد في العيش دأماً للبخل ناهياً عن السرف⁽⁹⁰⁾.

ويعتبر قيد الاعتدال في صرف النفقة العامة عند العلماء بمقتضى أنه الأصلح في الحفاظ على الأموال العامة من الضياع، لذا جعلوه من ضمن واجبات أو مهام ولي الأمر للمال العام قال الماوردي وهو يوضح الأمور العامة العشرة التي يجب أن يلتزم بها الإمام تجاه أمته: والثامن تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير⁽⁹¹⁾.

حوت الشريعة الإسلامية جملة من التشريعات والوسائل الكفيلة بالرقابة من حدوث الإسراف والتقتير وهذا بخلاف ما عليه النظم والشرائع الوضعية التي يغلب عليها الطابع العلاجي لهذه الظواهر أي بعلاج الظواهر بعد وقوعها وليس قبل ذلك وهذه الميزة ذات أهمية وخاصة في المالية العامة لأن ذلك منعه تحمل نفقات أكبر من قبل الدولة لأن من المتعارف عليه نفقات الوقاية أقل من نفقات العلاج وأكثر فائدة لأن الوقاية خير من العلاج⁽⁹²⁾.

ومن أهم الوسائل لعلاج الإسراف والتقتير في التشريع الاسلامي لغرض المحافظة على المال العام هي النصوص الشريعة الإسلامية التي توصي بتجنب الإسراف والتبذير منها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٩٣﴾. وقوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنْ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ﴿٩٤﴾.

كل هذه النصوص الشرعية تدل دلالة واضحة على التحذير من الإسراف والتبذير في المال العام وتنتهي عن البخل والشح لتحقيق الاعتدال بين الناس .

ومن الأسباب التي تساعد الفرد على ترك الإسراف هو القدوة الحسنة بحيث كان لها أثر طيب وعجيب في نفوس الناس، خاصة وأن كثيرا من النفوس لا تؤثر فيها الموعظة والترغيب والترهيب كما يؤثر فيها الصالح والقدوة العملية والناس في كل زمان ومكان مولعين بتقليد ملوكهم في أحوالهم الخاصة والعامة، فإذا كان ملوكهم صالحين غير مسرفين أو مبذرين اقتدى الناس بهم فكانوا مثلهم في الصلاح وعدم الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ ﴿٩٥﴾ فيوضح من خلال الآيات حرص ولي الأمر على تتبع أفراد رعيته ومعرفة أحوالهم المعيشية والتزام المسلم بقيود معينة عند إقدامه على أمر من الأمور، فلا بد من التناسب بين الوارد والصادر عنده، ولو كان هذا الصادر من قبيل الإنفاق على النفس.

والاعتدال والقوامة في الإنفاق العام بحسن اختيار القائمين على الإنفاق، ويظهر هذا من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿٩٦﴾ فلا يستطيع السفهاء الذين لا يحسنون التصرف بالأموال إنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح، فإذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما تري ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة ﴿٩٧﴾.

فاهتم الإسلام بالأموال العامة وللمحافظة على المال العام من الإسراف والتبذير والخوف من قسوة قلوب المسلمين وأنانيتهم للمال بالبخل والشح للغير، جعل لهم هذه الوسائل ليحفظ حقوق المسلمين الجميع من الإنفاق العام لإشباع حاجاتهم ولتحقيق رغباتهم ﴿٩٨﴾.

فمن العوامل التي تساعد في ترشيد وتعديل الإنفاق العام أن توجهه الدولة طبقا لأولويات تقوم على ترتيب أوجه إنفاقه على أساس ما تحققه للمصلحة العامة، فكلما كان الإنفاق العام على وجه معين من وجوه الإنفاق العام أكثر تحقيقا للمصلحة العامة. كلما كان له الأولوية في الترتيب ﴿٩٩﴾ .

الخاتمة

1. إنَّ النفقات الحكومية تؤدي دوراً مميزاً في الاقتصاد وتنميته، فاعتبرت من أهم أدوات السياسة المالية الأمر الذي جعلها أكثر أهمية في حياة المجتمع العامة.
2. السياسة المالية تعمل على تدوير الموارد المالية العامة والنفقات العامة، لتساهم في إقرار التوازن الاجتماعي والتكافل العام بما يحقق تنمية اقتصادية خدمة للصالح العام.
3. إنَّ التشريع الإسلامي اهتم بالأموال العامة فأعطاه العناية الفائقة جاعلاً إياه وسيلة للسعادة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع الإسلامي، وليس هدفاً في حد ذاته، بل هو زيادة على الإشادة بدوره الفعال في الحياة الاقتصادية.
4. يعد حصر النفقات من الأموال العامة مضرراً ومهلكاً للمجتمع، لأن الأموال العامة لا تنمو ولا تزدهر والمجتمع لا يحقق الحاجات العامة؛ فيجب على رئاسة الحكومة صرف الأموال العامة في الوجه المشروع وعدم إجهادها.
5. يجب الأخذ بالمنظور الشرعي من حيث الالتزام بالحلال والحرام في إنفاق وجمع الأموال العامة على مستوى المجتمع والفرد، والابتعاد عن الاحتكار والربا في الأموال العامة، وبما يؤمن الاستقرار التام في المجتمع.
6. إنَّ الإنفاق العام في الدول يجب أن يكون وسطاً بين الإسراف والتقتير لتحقيق الاعتدال في الأموال العامة، بحيث يكون الإنفاق في الأموال العامة بقدر الكفاية، ولا تُصرف في الأمور التي تؤدي إلى إرهاب الفرد والمجتمع.
7. أوجبت الشريعة الإسلامية التشاور بين ولاة الأمور والرعية، لأن في التشاور تأليف القلوب وكمال النفوس وتقدير العقول بين الراعي والرعية، وبالتشاور بين الجماعة تصل إلى أمة موحدة من خلال عرض رئاسة الحكومة القضايا المالية على الأمة.

الهوامش :

- (1) سورة البقرة: الآية 188.
- (2) ينظر: الرازي، أحمد بن فارس القزويني، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار النشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة (مول) ٥ / ٢٨٥.
- (3) ينظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط / 8، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مادة (مول)، ص ١٣٦٨.
- (4) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط / 3 - ١٤١٤هـ، دار النشر: دار صادر - بيروت، مادة: مول، ١١ / ٦٣٥ - ٦٣٦.
- (5) ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٨ / ٣٤٤.
- (6) ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار النشر: المكتبة العلمية - 4 / 373.
- (7) ينظر: ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر (ت: ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط / 2، 2 / 242.
- (8) ابن نُجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الإمام العلامة الفقيه الحنفي المصري، مؤلف البحر الرائق، والأشباه والنظائر وغيرهما. توفي سنة ٩٦٩هـ، ينظر: الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن (المتوفى: ١١٦٧هـ)، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط / 1، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، بيروت - لبنان، 4 / 338.
- (9) ينظر: ابن نُجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2 / 242.
- (10) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار النشر: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، بيروت، 7 / 79.
- (11) ينظر: ابن نُجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5 / 277.

(12) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ، وفي سنة ١٢٥٢هـ توفي، وخلف مصنفات كثيرة منها: حاشيته المشهورة على الدر المختار المسماة: رد المحتار، وحاشيته على البحر الرائق، وتسمى: منحة الخالق، وغيرها كثير. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الاعلام، دار العلم للملايين، ط / 5، ٢٠٠٢ م، ٦ / ٤٢.

(13) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥ / ٢٧٧.

(14) ابن عبد البر: هو الإمام الحافظ أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المالكي، الفقيه المحدث، ولد سنة ٣٦٨ هـ - على التصحيح -، برع في العلم، وأصبح من أئمة الدنيا، وله مؤلفات كثيرة في كل فن منها: الكافي في فروع المالكية، والاستنكار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وغيرها كثير، وقد توفي سنة ٤٦٣هـ، ينظر: الجزري، عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد إبراهيم البنا - محمد أحمد عاشور، دار النشر: بيروت، دار الفكر، 1 / 6.

(15) ينظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد، تحقيق: محمد عبد الكبير البكري، مصطفى بن أحمد العلوي، دار النشر: وزارة الاوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ، المغرب، 2 / 5.

(16) الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إماماً محققاً وفقهياً أصولياً، له مصنفات كثيرة في مختلف علوم الشريعة منها: الموافقات في أصول الشريعة - وهو أهم كتبه -، والاعتصام في الحوادث والبدع، وأصول الفقه، توفي سنة ٧٩٠هـ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، العلامة الجليل الأستاذ الشيخ، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف المتوفى سنة ١٣٦٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية، ١ / ٢٣١.

(17) ينظر: الشاطبي، أبي إسحاق اللخمي (توفي ٧٩٠ هـ)، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، عبد السلام عبد الشافي، دار النشر: بيروت دار الكتب العلمية، ط / 1، ١٤١١ هـ، 2 / 14.

(18) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت: ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص 533..

(19) الامام النووي: هو الإمام محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، الفقيه الشافعي المحدث الزاهد الورع، ولد سنة ٦٣١ هـ بنوى من قرى حوران بسورية، برع في شتى العلوم، وبلغ فيها رتبة الاجتهاد، وألف في شتى العلوم، ومن ذلك: المجموع شرح المذهب، ولم يتمه، ومنهاج الطالبين، وروضة الطالبين، كل ذلك في الفقه، وشرح صحيح مسلم، والأذكار في الحديث، وغير ذلك كثير، توفي بنوى سنة ٦٧٦هـ، ينظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبي)، مصر، ٨ / ٣٩٥.

(20) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دقائق المنهاج، تحقيق: إِيَاد أحمد الغوج، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، 2 / 247.

(21) الزركشي هو: بدر الدين بن محمد بن بهادر المصري مولدًا ونشأة ووفاة ولد سنة ٧٤٥ هـ بمصر، وبها توفي سنة ٧٩٤ هـ له مؤلفات كثيرة في شتى العلوم منها: البحر المحيط، والمنثور في القواعد، وخبايا الزوايا في الفروع، وغيرها كثير. ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ط 2 / 3، ٣٩٧.

(22) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، دار النشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2 / 1٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ٣ / ٢٢٢.

(23) ابن قدامة: هو الإمام الحجة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، أحد الأعلام، ولد سنة ٥٤١ هـ توفي سنة ٦٢٠ هـ، من مصنفاته: المغني، والكافي والمقنع والعدة في الفقه، ينظر: الزركلي، سير أعلام النبلاء، ٢٢ / ١٦٥ - ١٧٣.

(24) ينظر: المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، دار النشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ط 1 / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، 2 / 5.

(25) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين من أئمة اللغة والأدب أصله من قزوين وأقام مدة في هزان ثم انتقل إلى الري وتوفي بها سنة 395 هـ، من تصانيفه في علم العربية. مقاييس اللغة ستة أجزاء. والمجمل. والصاحبي وله جامع التأويل في تفسير القرآن أربع مجلدات، ينظر: الزركلي، سير أعلام النبلاء، 17 / 103.

(26) ينظر: الرازي، معجم مقاييس اللغة، 5 / 454.

(27) الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي ولد سنة ٧٢٩ هـ، من أئمة اللغة والأدب. ولد بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز. وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند، توفي سنة ٨١٧ هـ، ينظر: الزركلي، الاعلام، 7 / 146.

(28) سورة الاسراء: من الآية 100.

(29) سورة البقرة: من الآية 274.

(30) سورة الانعام: من الآية 35.

- (31) اليربوع: هو الحيوان المعروف، وقيل: هو نوع من الفأر، والباء والواو فيه زائدتان، ينظر: أبي الفضل، محمد بن أبي الفتح بن البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، دار النشر: مكتبة السوادي، ط / 1، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، ص218.
- (32) ينظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، دار النشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، 5 / 104-105.
- (33) المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: فقيه شافعي، من كبار العلماء بالدين والفنون وصاحب كتاب "فيض القدير في شرح الجامع الصغير" أخذ الفقه عن شمس الدين الرملي وغيره، ينظر: نويهض، عادل، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، دار النشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، ط / 3، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، بيروت - لبنان، 2 / 551.
- (34) القن: هو الذي ولد عندك ولا تستطيع إخراجه عنك، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1225.
- (35) ينظر: المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف دار النشر: عالم الكتب، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ط/1، القاهرة، ص328.
- (36) ينظر: قلعي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النشر: دار النفائس، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ط / 2، ص93.
- (37) سورة الاسراء: من الآية 100.
- (38) ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي، المؤلف، وهبة، دار النشر: دار الفكر، ط / 4، 10 / ٧٣٤٨.
- (39) ينظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط / 2، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت - لبنان، 4 / 485.
- (40) سورة الحشر: الآية 6.
- (41) ينظر: حق التصرف في الاراضي غير المملوكة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية / مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية / العدد: 28 / 2021 : 46-47.
- (42) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، دار النشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ط / 1، بيروت - لبنان، 3 / 573. بتصرف.

(43) ينظر: المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي (المتوفى: ٥٤٣هـ) أحكام القرآن، دار

النشر: دار الكتب العلمية، ط / 3، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت - لبنان، 4 / 211.

(44) الفيء: فاء، الفيء، فيئا، تحول، وتضل، والفيء ما كان شمساً فنسخه الظل، ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 39

/ 3495.

(45) الكلاً: الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير أن يزرعه أحد ويسقيه وإن كان في أرض غيره، ينظر: الكماخي، عثمان

بن سعيد (المتوفى: ١١٧١ هـ)، المهيا في كشف أسرار الموطأ، تحقيق وتخرية: أحمد علي، دار النشر: دار الحديث،

القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، 4 / 130.

(46) كما أخرجه الامام احمد في المسند بسند صحيح وأخرجه ابن ماجة، من حديث ابن عباس ، وزاد فيه (وثمنه

حرام) ، قال ابو سعيد :الماء الجاري ، وحكمه انه صحيح دون قوله :وثمنه حرام : كتاب الرهون: باب المسلمون شركاء

في ثلاث حديث، ٨٢٦/٢، الحديث برقم: (٢٤٧٢)، ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن

حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخرية أحاديث الرافي الكبير، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط / 1،

١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م، 3 / 153.

(47) ينظر: المظهر، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الصريير الشيرازي الحنفي

المشهور (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، المفاتيح في شرح المصباح، دار النشر: دار النوادر، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ط / 1، 3 /

508.

(48) ينظر: الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، (المتوفى:

٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار

النشر: دار السلام، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ط / 2، 3 / 927.

(49) ينظر: المظهر، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الصريير الشيرازي الحنفي

المشهور (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، المفاتيح في شرح المصباح، دار النشر: دار النوادر، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ط / 1، 3 /

508.

(50) ينظر: غادي، ياسين محمد احمد، الأموال والأموال العامة في الإسلام وحكم الاعتداء، دار النشر: مؤسسة رام، ط / 1، 1993، ص14.

(51) سورة البقرة: الآية 276.

(52) ينظر: ريان، حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط / 1، الأردن، دار النفائس، 1419هـ/1999م، ص146.

(53) ينظر: الماجد، خالد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، دار النشر: الشبكة العربية، بيروت، 2013، ص43.

(54) ينظر: الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، ص43.

(55) سورة الفرقان: الآية 67.

(56) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، الحديث برقم: (٧١٥٠)، ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار النشر: دار طوق النجاة، ط / 1، ١٤٢٢هـ، 9 / 64.

(57) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم، القاضي، الكوفي، صاحب أبي حنيفة النعمان، من السابعة، فما دونها، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة، وهو أول من دعي ب (قاضي القضاة) في الإسلام، ينظر: الأثري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، دار النشر: الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة، 2 / 770.

(58) الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة (المتوفى : ١٨٢هـ)، الخراج، دار النشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، أصح الطبقات وأكثرها شمولاً، ص123.

(59) ينظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، علّق عليه صححه : مصطفى أحمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ط / 2، ص309.

(60) ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص46.

(61) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار النشر: دار الكتب العلمية، 4 / 1278.

- (62) الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، توفي سنة 450هـ، ينظر: البرمكي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار النشر: دار صادر، 3 / 282.
- (63) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، ص42.
- (64) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص309.
- (65) سورة الانعام: الآية 152.
- (66) سورة الانعام: الآية 152.
- (67) ينظر: التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، ص70.
- (68) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، ص389.
- (69) ينظر: قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص52.
- (70) ينظر: عامر، باسم أحمد، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، دار النشر: دار النفائس الأردن، 1430 هـ / 2010 م، ص79.
- (71) ينظر: سورة الذاريات: الآية 19.
- (72) ينظر: الشايحي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ص274.
- (73) سورة الحشر: الآية 7.
- (74) ينظر: ابو يوسف، كتاب الخراج، ص80.
- (75) ينظر: بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، دار النشر: دار النهضة العربية، القاهرة، 1373م، ص482.
- (76) ينظر: ريان، حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار النشر: دار النفائس، ط 1، الأردن، 1419هـ-1999م، ص146.
- (77) ينظر: عبيد، حياة، الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي، رسالة الماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر: معهد الشريعة قسم الدراسات العليا، قسنطينة، 1418-1419 هـ / 1997-1998* م، ص294.

- (78) ينظر: عبيد، الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي، ص155.
- (79) ينظر: ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص151.
- (80) ينظر: الصلابي، علي محمد عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد والمصلح الكبير، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ط / 4، 1430هـ/2009م، ص253.
- (81) ينظر: بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص482-483.
- (82) ينظر: عبيد، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، ص91.
- (83) التقتير: تقليل النفقة، ويقابله الإسراف، والتقتير على العيال: التضيق عليهم بالنفقة، ينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص150.
- (84) ينظر: فراج، عز الدين، المعاملات المالية بين الناس في الإسلام، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ص110.
- (85) سورة الاسراء: الآية 29.
- (86) ينظر: الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، ص70.
- (87) ينظر: حوى، سعيد، الأساس في التفسير، (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، دار النشر: دار السلام - القاهرة، ط / 6، ١٤٢٤ هـ، 2 / 1490.
- (88) سورة الاسراء: الآيتان 26 - 27.
- (89) سورة الاسراء: الآية 29.
- (90) ينظر: ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر تفسیر القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الرياض، دار النشر: دار طيبة، 1420هـ/1999م، ص70.
- (91) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، ص 22 - 23.
- (92) ينظر: الماجد، الضوابط الشرعية للإنفاق العام، ص162.
- (93) سورة آل عمران: الآية 180.
- (94) ينظر: سورة غافر: الآية 43.

- (95) سورة الانعام: الآية 90.
- (96) سورة النساء: الآية 5.
- (97) ينظر: الخراج، ص80.
- (98) ينظر : الفساد الاداري في المؤسسات الحكومية (دراسة تحليلية اجتماعية) /مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية – جامعة تكريت / العدد : 27، 2020: 374 – 377 .
- (99) ينظر: ريان، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، ص132.

* The

Sources and references

Holy Quran

- 1- Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaybani al-Jazari (died: 606AH), The End in Gharib Hadith and Impact, Edited by: Taher Ahmad al-Zawy - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Beirut, 1399AH - 1979CE, Publishing House: Scientific Library.
- 2- Ibn Katheer, Abi Al-Fida, Ismail bin Omar, Interpretation of the Great Qur'an, edited by: Sami bin Muhammad As-Salama, Riyadh, Publishing House: Dar Taibah. 1420AH / .1999
- 3- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwa'i al-Afriqi (deceased: 711 AH), Lisan al-Arab, Notes: by Layazji and a group of linguists, i / 1414 AH, Publishing House: Sader House – Beirut.
- 4- Ibn Najim, Zain al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Bakr (d.: 970 AH), "Al-Bahr", Al-Fariq, Explanation of the Treasure of Minutes, House of the Islamic Book, Cairo, ed / 2..
- 5- Abi al-Fadl, Muhammad ibn Abi al-Fath ibn al-Baali, Abu Abdullah, Shams al-Din (deceased: 709 AH), who is familiar with the words of al-Muqna', edited by: Mahmoud Arna'oot and Yassin Mahmoud al-Khatib, Publishing House: Al-Sawadi Library, T / 1, 1423 AH - 2003 AD
- 6- Al-Athari, Akram Bin Muhammad Ziyadah Al-Falouji, The Small Dictionary of Narrators of Imam Ibn Jarir Al-Tabari, Presented by: Ali Hassan Abd Al-Hamid Al-Athari, Publishing House: Al-Dar Al-Atriyah, Jordan - Dar Ibn Affan, Cairo.
- 7- Al-Ansari, Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habita (deceased: 182 AH), Al-Kharaj, Publishing House: Al-Azhar Library for Heritage, Edition: New controlled edition - edited and indexed, the most accurate and comprehensive editions

- 8- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasser, al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Muqisad al-Sahih al-Muqtisad from the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace and his years and days = Sahih Al-Bukhari, publishing house: Dar Touq Al-Najat, i / 1, 1422 AH.
- 9- Al-Barmaki, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khallakan al-Arbli (deceased: 681 AH), deaths of notables and the news of the sons of time, publishing house: Dar Sader.
- 10- Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis Bin Salah Al-Din Al-Hanbali (deceased: 1051 AH), Al-Maskah Scouts on the Body of Persuasion, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ulmiah.
- 11- Bayoumi, Zakaria Muhammad, Islamic Public Finance, Publishing House: Arab Renaissance House, Cairo, 1373 AD.
- 12- Al-Jazari, Ezz Al-Din Ibn Al-Atheer, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad (555-630 AH), The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions, Edited by: Muhammad Ibrahim Al-Banna - Muhammad Ahmad Ashour, Publishing House: Beirut, Dar Al-Fikr
- 13- Al-Jaziri, Abd al-Rahman bin Muhammad Awad (died: 1360 AH), Jurisprudence on the Four Schools, Publishing House: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, T / 2, 1424 AH - 2003 CE, Beirut - Lebanon.
- 14- Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi (died: 370 AH), Ahkam Al-Qur'an, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH / 1994 AD, i / 1, Beirut – Lebanon.
- 15- Al-Razi, Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini, Abu Al-Hussein (deceased: 395 AH), Dictionary of Language Standards, edited by: Abd Al-Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- 16- Rayan, Hussein Ratib Youssef, Financial Supervision in Islamic Jurisprudence, Publishing House: Dar Al-Nafaes, First Edition, Jordan, 1419 AH-1999 AD.
- 17- Al-Zuhaili, Wehbe, Islamic Jurisprudence, Author, Wehbe, Publishing House: Dar Al-Fikr, T / 4
- 18- Al-Zarqa, Ahmed bin Sheikh Muhammad, Explanation of Jurisprudence Rules, commented on, authenticated by: Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Publishing House: Dar Al-Qalam, 1409 AH - 1989 CE / 2
- 19- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader (deceased: 794 AH), published in the jurisprudential rules, Publishing House: The Kuwaiti Ministry of Endowments, T / 2, 1405 AH - 1985 AD.
- 20- Al-Sobky, Abd al-Wahhab bin Ali bin Abd al-Kafi, Tabaqat al-Shafi'iyya al-Kabir, edited by: Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Abdel Fattah al-Helou, House of Revival of Arabic Books (Issa al-Halabi), Egypt.

- 21- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman Ibn Abi Bakr (d .: 911 AH), the similarities and analogues in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence, edited by: Muhammad al-Mu'tasim bullah al-Baghdadi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, first edition, 1407 AH
- 22- Al-Shatibi, Abi Ishaq Al-Lakhmi (died 790 AH), approvals, verified by: Abdullah Daraz, Abd al-Salam Abd al-Shafi, Publishing House: Beirut Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, ed / 1, 1411 AH
- 23- Al-Sallabi, Ali Muhammad Omar bin Abdul Aziz, Caliph Al-Rashid and the Great Reformer, Publishing House: Dar Al-Marifa, Beirut, 4th Edition, 1430 AH / 2009 AD.
- 24- Amer, Basem Ahmed, The Theory of Expenditure in the Light of the Noble Qur'an, an Economic Vision, Publishing House: Dar Al-Nafaes, Jordan, 1430 AH / 2010 CE.
- 25- Obaid, Hayat, Control of Public Expenditures in the Islamic Financial System, Master Thesis in Islamic Law, Prince Abdul Qadir University: Institute of Sharia, Graduate Studies Department, Constantine, 1418-1419AH / 1997 * 1998 AD.
- 26= Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar (deceased: 852 AH), Al-Durrat Al-Lakkan, 1392 AH - 1972 AD, i / 2.
- 27- Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar (deceased: 852 AH), The Prudent Summary of the Graduation of Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, T / 1, 1419 AH. 1989 M.
- 28- Gadi, Yassin Muhammad Ahmad, Public Funds and Properties in Islam and the Ruling of Assault, Publishing House: Ram Foundation, T / 1, 1993.
- 29- Al-Ghazzi, Shams al-Din Abu al-Maali Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn (died: 1167 AH), edited by: Syed Kasrawi Hassan, Divan of Islam, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, T / 1, 1411 AH - 1990 AD, Beirut - Lebanon.
- 30- Farrag, Ezz El-Din, Financial Transactions between People in Islam, Publishing House: Arab Thought House, Cairo.
- 31- Al-Farahidi, Abu Abdul-Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Basri (deceased: 170 AH), Al-Ain Book, edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
- 32- Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad Ibn Ya`qub (deceased: 817 AH), Al-Qamoos Al Muheet, edited by: The Heritage Investigation Office at the Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Na`im Al-Erqsousi, Publishing House: 33- Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 8th Edition, Beirut - Lebanon 1426 AH - 2005 CE.
- 34- Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri (deceased: 463 AH), the preface, investigation: Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Mustafa bin Ahmed
- 35- al-Alawi, Publishing House: Ministry of Endowments, Morocco, 1387 AH, Morocco.
- 36- Qalaji, Muhammad Rawas, Dictionary of the Language of the Jurists, Publishing House: Dar Al-Nafaes, 1408 AH - 1988 AD, i / 2.

37- Al-Kamakhi, Othman bin Saeed (deceased: 1171 AH), prepared for revealing the secrets of the Muwatta, investigation and production: Ahmed Ali, Publishing House: Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH - 2005 CE.

38- Al-Majed, Khaled, Disposing of Public Funds, Limits of Power to the Right of the Nation, Publishing House: Arab Network, Beirut, 2013

39- Al-Maliki, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili (deceased: 543 AH) Ahkam al-Qur'an, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, T / 3, 1424 AH-2003AD, Beirut – Lebanon.

40- Makhlof, Muhammad bin Umar bin Qasim, who died in the year 1360 A.H., the pure tree of light in the classes of the Malikis, the scholar Muhammad, publishing house: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

41- Al-Mudhahiri, Al-Hussain bin Mahmoud bin Al-Hassan, Mazhar Al-Din Al-Zaydani Al-Kufi, the Blinded Kufi Al-Shirazi Al-Hanafi (deceased: 727 AH), Al-Muftahi fi Sharh Al-Masabih, Publishing House: Dar Al-Nawader, 1433 AH - 2012 AD, i / 1.

42- Al-Maqdisi, Mowafak al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah (deceased: 620 AH), who was convinced in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani, may God Almighty have mercy on him, presented to him and translated to his author: Abd al-Qadir al-Arnaout, his investigation and commented on it: Mahmoud Al-Arnaout, Yassin Mahmoud Al-Khatib, Publishing House: Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1421 AH - 2000 AD.

43- Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad, called Abd Al-Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali Bin Zain Al-Abidin Al-Haddadi, then Al-Qaheri (deceased: 1031 AH.)

44- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf (deceased: 676 AH), Minhaqat Al-Minhaj, edited by: Iyad Ahmad Al-Ghuj, Publishing House: Dar Ibn Hazm - Beirut.

45- Nuwayhed, Adel, The Dictionary of the Mafsin "From the Origin of Islam to the Present Era", publishing house: Noueihed Cultural Foundation for Authorship, Translation and Publishing, presented to him by: The Mufti of the Lebanese Republic, Sheikh Hassan Khaled, T / 3, 1409 AH - 1988 AD, Beirut – Lebanon.

المجلات :

1- Administrative corruption in government institutions (a social analytical study) / Journal of the College of Education for Human Sciences - Tikrit University / Issue: 27, 2020

2- The right to dispose of unowned lands in Islamic Sharia and man-made laws / Journal of the College of Education for Human Sciences / Issue: 28/ 2021